

ومطلقه عن القصر وعدمه بحال على الخاتم اذا قصر صفة زائد
وتحيز السلم في المقصور وما يصح غزله قبل التسليم كالبرود
والاقصر صحته في الاصل منعها بعد قلت الاصح منعها لانه
يسد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله وبه قطع
الجمهور والله اعلم وتحيز في الحديد ولو غسول من القصر
والسر ويلتزم ان ضبطت طولاً وعرضاً وسعة وضيقاً ويشترط
الزمان يذكر كون جفافه على النخل او بعد الخبز لانه لو لم يخبز
صحت على وبري وبلده كبعدي وبصري وصف الحارث
وكبرها اي احدها وعقوبه وحدثه اي احدها لا تقدر
المدة التي مضت عليه وفي الرطب والعنب ما ذكره الاخيرين
والحنطة وما يربط بالبر فما ذكره ويشترط في القمل مغزاه
وختامته وقوته ووقته فان رفق الحارث لا يخبز وان يقول
فيه ايضاً جبلي او بلدي ويبين بلد كحجازي او مصري صديق
او حربي اصغر او ابيض ولا يقترط العتق والحداثة اذ لا
يختلف الغرض بخلاف النار فيه وتعذر ضبطها ولا يصح تاييد
الشمس فيجوز السلم بحسب صفيها بالبحر في المصفا بالنار منه
ومن السمي وفي السكر والفانيد واللبان اذ ناره تنظفها
وخالفوا تنقها الماكلة فيها في الربا بضيقة ويصح ايضاً في حبس
ونوره ونزاج وما ورد في حرمه والظاهر منعه اي السلم في
روايت الجوان اذ عظمها اكثر من غيرها لاختلاف نسايب الانفا
لا يضبط ولا يصح السلم في مختلف كبره معجولة اي كفة
والعمل فيها الحولجس وجليد الا اذا دبع واستوت جويته
فيصح وزنا وكذا في قصاصته القرا والوزن وطس اي طست
وقهم ومنازه وطنس اي بكسر طاءه اي دست وخواصها ك
لتنعذر ضبطها واختلاف غير بنفا وت اعلاه هو اسفله

والقصور في الاصل في الغرض بالبريد في السلم في الربا بضيقة

منزل

ومثله ويصح السلم في الاسطال الربيعه والمدونه وفيما صاب
منها اي المدونه في اي من اصلها المذاب في قالب لانه لا
يختلف ويجوز في الدار بضم والدنا بفتح ان كان رأس المال غيرهما
لا يسلم الدنا بفتح في الدار بضم ولا عكسه ولو حلالاً ويجوز في
الدينق ولا يشترط ذكر الجوده والرداه فيما يسلم فيه في الا
صح ويجعل مطلقه عنهما على الجيد للعرف وينزل الجيد ولو بالشرط
على قول الدرجات وان شرط مدة العيب لم يصح الاحتجاج لا تنق
ضبطه او الوصف صحيح كالارد او ما اتى به منه قبل الا اجود اذ
فضاه غير معلوم ويشترط معرفة العاقدين الصفات للمسلم
فيه المذخوره في المعقد فان جهلا هو واحد لم يصح وكذا غير
فما اي معرفته في الاصح ليرجع اليه عند تنازعها وهو عدل
ولا تنزل فيها شرطه فيما عدا ما عداه في الاصح والوصاف
وافراد شرطان تعرف في نفسها ليصطبها وخالق ما عدا ما عدا في
الاجل من الاكتفاء معرفتها او معرفت عدلين بان الجهل ثم يرجع
الى الاجل وهو الى المعقود عليه في ان يشتمل ثم لا يشتمل
عنا وليس المراد هنا وشمه عدلين معينين اذ هذا لا يشتمل
ان وجد في الغالب ممن يعرفها عدلان واكثره
فصل في الاصح ان يستدل عن المسلم فيه غير حرمه
كشعير عن شحم وغير نوعه كبر في حرمه معقلاً اذ لا والعينا
ض وممنوعه والثاني يشبهه به وقيل يجوز في نوعه ولا
يجب ويجوز اذ امن المشروط اي دفعه ولا يجب قبوله و
يجوز اذ عود من المشروط ويجب قبوله في الاصح ويجب تسليم
خواصه نهيان وان ومدى وقراب فان كان فيها قليل ذلك
جاز اي اسلم كجلا لا وزننا وما اسلم فيه كجلا لا يجوز قبضه و
من ناو بالعكس ويجب تسليم الترحاق والرطب صحيح ولو حضر

9